الأمم المتحدة

E/2010/L.10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
2 July 2010
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه – ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية: التعاون الدولي في المسائل الضريبية

اليمن:* ** مشروع قرار

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٠٤/٦٩ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي قرر فيه المجلس أن تعاد تسمية فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية ليصبح لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإدراكا منه للنداء الموجه في توافق آراء مونتيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[(١)] من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية من خلال الحوار المكثف في ما بين السلطات الضريبية الوطنية والمزيد من التنسيق في عمل الهيئات المعنية

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين والصين.

** وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A/02.11.A.7))، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

الرجاء إعادة الاستعمال

المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية[٢]،

وإذ يرحب بالنداء الذي وجه في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[٣] ونتائج المؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٤] من أجل تعزيز الترتيبات المؤسسية الرامية إلى النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية[٥]،

وإدراكا منه بأنه، في حين أن كل بلد مسؤول عن النظام الضريبي الخاص به، من المهم تقديم الدعم للجهود المبذولة في تلك المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية والنهوض بالتعاون الدولي والمشاركة في معالجة المسائل الضريبية الدولية، بما في ذلك في مجال الازدواج الضريبي؛

وإدراكا منه للحاجة إلى حوار جامع وتشاركي وموسع بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يلاحظ الأنشطة الجاري الاضطلاع بها داخل الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بتقرير اللجنة عن دورتها الخامسة[٦]،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الميزانية الحالية للجنة غير كافية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها على النحو الملائم،

وإذ يحيط علما مع التقدير بمدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون في مكافحة التهرب من دفع الضرائب الدولية[٧] التي اعتمدتها اللجنة،

١ - **يقرر** تحويل فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية إلى هيئة حكومية دولية فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تأخذ شكل لجنة لها الخصائص التالية:

---

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٣، المرفق ١٦؛ وقرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق، الفقرة ٥٦ (ج).

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢٥ (E/2009/45).

(٧) المرجع نفسه، المرفق.

أولا
الحجم والتكوين

تتألف اللجنة من ممثلي سبع وسبعين دولة ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمدة ولاية تمتد أربع سنوات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف.

وسيجري التوزيع الإقليمي للمقاعد وفقا للنمط التالي: (أ) ثلاثة عشر عضوا من الدول الأفريقية؛ (ب) ثلاثة عشر عضوا من الدول الآسيوية؛ (ج) ثمانية أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (د) ستة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛ (هـ) سبعة أعضاء من أوروبا الغربية ودول أخرى.

ثانيا
الولاية والعمليات

تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مسائل تتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جملة أمور منها صياغة المعايير وتعزيز السياسات والممارسات التعاونية في هذا المجال؛

(ب) إبقاء الأدلة والاتفاقيات النموذجية التي أعدتها الأمم المتحدة بشأن المسائل الضريبية الدولية قيد الاستعراض، والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في ما يتعلق بالمسائل الجديدة والمستجدة ذات الصلة بالتعاون الضريبي الدولي؛

(ج) عقد أول اجتماع لها في عام ٢٠١٠، في جنيف، وعقد اجتماعاتها بعد ذلك مرتين في السنة في نيويورك، والسعي أيضا إلى عقد اجتماعات تركز على المسائل التقنية بصورة أكثر تواترا؛

(د) في السنة الأولى من عملها، يجوز للأعضاء المعينين حاليا في فريق الخبراء المشاركة في اللجنة الجديدة كاستشاريين بصفتهم الشخصية.

ثالثا
الدعم التقني

سيتولى عدد كاف من الموظفين التقنيين المخصصين تقديم الخدمات إلى اللجنة التي ستساعد في جملة أمور في جمع المعلومات عن السياسات والممارسات الضريبية ونشرها،

بالتعاون مع الكيانات الدولية الأخرى ذات الصلة، وتنظم مشاريع تقديم المساعدة التقنية بشأن المسائل الضريبية الدولية تلبية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء؛

٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل، في إطار الجمعية العامة، مناقشة مدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون مكافحة التهرب من دفع الضرائب الدولية، بوصفها وسيلة عملية للنهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية.